

شرح موطن الإمام مالك للشيخ المحدث: عبدالله السعد ٦٢

عبدالله السعد

السلام عليكم ورحمة الله. ورحمة الله وبركاته. حياك الله تفضل. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد. قال رحمة الله تعالى كتاب الحج باب الفسل للإمام وعن مالك وعبدالرحمن ابن قاسم عن أبيه عن اسماء بنت عميسر انها ولدت محمد بن أبي بكر - 00:00:00

بيضاء فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرحبا فلتغسل ثم لتهله. وعن ما عن سعيد بن المسيب ان اسماء بنت

عميس ولدت محمد ابن ابي بكر بذى الحلية فامرها ابو بكر ان - 00:00:20

ثم تهلت وعن نافع ان عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يغسل لاحرامه قبل ان يحرم ولدخوله مكة والوقوف في عشية عرفة نعم بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين - 00:00:40

واصلى واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد قال المصنف رحمة الله تعالى كتاب الحج ثم قال الفسل للاھال فضيلة الحج ركن من اركان الاسلام - 00:00:59

وهذا بالاتفاق بين المسلمين وانه لا يجوز في العمر الا مرة واحدة وانه يستحب للانسان ان يتطوع بالحج وذلك لما جاء في فضل الحج وانه يکفر الذنوب ويمحو الخطايا فيستحب الانسان - 00:01:21

ان يتطوع بالحج وقد اختلف العلماء متى فرض الحج هل هو سنة ست او بعد ذلك او في سنة تسع قبيل وفاته عليه الصلاة والسلام على خلاف بينهم في متى فرض الحج - 00:01:48

نعم وينبني على هذا هل الحج واجب على الفور لمن كان مستطيع بذلك اولى او على التباقى والصواب انه واجب على الفور حتى لو قلنا ان الحج فرض ثلاثة ستة - 00:02:14

فالصحيح انه واجب على الفور وذلك ان ربنا عز وجل قال والله على الناس حج البيت ثم قال عز وجل من استطاع اليه سبيلا فاذا كان الانسان مستطاعا فعليه ان يحج - 00:02:34

فاذا كان الانسان كما تقدم مستطيع على الحج فعليه ان يبادر الى الحج لانه عندما يؤخر هذا الحد قد ما يتمكن فيما بعد من القيام باداء هذا الركن يفوته بالتالي - 00:03:04

لان اذا قلنا انه واجب انه على التراقي او اذا قيل عفوا انه على التراخي معنى ذلك انه مثلا لو حج بعد عشرين سنة او ثلاثين سنة او قال حدد كان عمره ستين سنة او سبعين سنة - 00:03:28

هذا يؤدي في الحقيقة الى عدم وجوبه الى سقوطه فان الانسان لا يدرى يعيش الى هذا العضو فاذا حدد مدة قال في مدة عشر سنوات او نحو ذلك يطالب بالدليل على هذا - 00:03:46

فالعقب انه واجب على الفور ولذلك قال ربنا عز وجل فاستبقوا الخيرات وساوعوا الى مغفرة لربكم وجنة نعم فواجه ان واجب الفوز طبعا جاء حديث تعجل الحج فان الانسان لا يدرى ما يعرض له - 00:04:05

لا تنال الحديث فيه ضعف لكن عموم النصوص التي تقدم بك بعضها يدل على ذلك واما قيل كما تقدم انه فرض سنة ست فهو الرسول عليه الصلاة والسلام لم يكن ممكنا - 00:04:25

من الحج في هذا العام وذلك لأن المشركين كانوا في مكة نعم الى ان فتحت مكة في العام الثامن ثم بعد ذلك ارسل الرسول صلى الله عليه وسلم ابو بكر - 00:04:42

لكي يحج الناس ذلك في السنة التاسعة وعمره ولينادي ان لا يحج بعد العام المشرك ولا يطوف بالبيت عريان وافق حج ابو بكر في ذو القعدة لانه كانوا من المعلوم انهم كانوا يؤخرن الاشهر - [00:04:59](#)

ولذلك قال ربنا عز وجل ان من نسيه زيارة في الكفر نعم ثم عندما حج الرسول عليه الصلاة والسلام وافق حجه شهر ذي الحجة على ما شرعه الله سبحانه وتعالى - [00:05:23](#)

نعم قال المصنف رحمة الله الغسل للهلال نعم من السنة ان نريد الحج او العمرة انه يغتسل في الميقات كما يا عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك. يعني ابن ابي شيبة - [00:05:42](#)

عن ابن عمر قال من السنة الاغتسال للحرام نعم ولما جاء ايضا في حديث اسماء بنت عميس كما سوف يأتي ان الرسول عليه الصلاة والسلام امرها ان تغتسل مع انها كانت نساء - [00:06:05](#)

والظاهر من بابي اولى الطاعة ومن بابي اولى نعود جاءت احاديث اخرى مثل حديث ام سلمة ان الرسول عليه الصلاة والسلام تجود من ملابسه واغتسل رواه الترمذى ولكن هذه الاحاديث فيها ضعف اقوى ما في الباب - [00:06:21](#)

هو ما جاء في حديث عائشة الذي خرجه مسلم من امر اسماء بالاغتسال والاثر الذي رواه ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه من السنة لمن اراد ان يحرم ان يغتسل - [00:06:40](#)

نعم وهذا شبه اتفاق عليه بين اهل العلم انه يسن الاغتسال قبل ذهب ابن حزم رحمة الله الى وجوب الغسل بالنسبة للنساء مستدلا بالحديث الذي معنا نعم ولكن اكثر اهل العلم ذهبوا الى ان هذا سنة وليس بواجب - [00:06:57](#)

نعم واياضا لا يخفى انه يجب على الانسان ان يحرم في الميقات الاحرام يكون في الميقات ولا يجوز له ان يتتجاوز الميقات بدون احرام وقد اختلف اهل العلم هل يشرع الاحرام قبل الميقات؟ كما جاء عن بعض الصحابة - [00:07:18](#)

او لا يسوى الا في الميقات وعند الميقات على قولين لاهل العلم والله غالب هو القول الاول انه لا يشرع الاحرام قبل الميقات بما جاء في صحيح البخاري ان ابن عمر رضي الله عنهما سئل من اين فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحرام - [00:07:38](#)

قال لاهل المدينة منذ الحذيفة وابوب عليه البخاري بوب على الوجوب لاهل المدينة البخاري في صحيحه نعم باقي الناس الذين يأتون من المواقف الاخري ايضا مثل اهل المدينة فواجهه انه لا يشفع قبل - [00:08:07](#)

الميقات وقصة الرجل مع الامام مالك مشهورة وقد ذكرها الشاطبى انه سأله رجلا سأله مالك رحمة الله من اين احضر قال من الميقات من حيث احرم الرسول عليه الصلاة والسلام قال اني اربى ان احضر من المسجد - [00:08:34](#)

فقال لها ولا لا ارى لك ذلك. قال ولما؟ قال لانك تظن انك خصصت لامر لم يختص به الرسول صلى الله عليه وسلم. فقال لك ذلك واخشي عليك من الفتنة. اخشى عليك من الفتنة. قال لماذا - [00:08:54](#)

انما هي بضعة اكبال او اميال او نحو ذلك قال نعم بضعة ريال او نحو ذلك قال لانك تظن انك خصصت بشيء لم يختص به الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:09:09](#)

والله اعلم ان الاحرام لا يشرع قبل الميقات نعم كما انه لا يجوز الاحرام بعد الميقات. الا انسان لم ينوي الحج او العمرة ثم تجاوز الميقات وهو ليس بناؤ في ذلك ثم بعد ذلك قضى عليه - [00:09:22](#)

ان يحج وان يعتمر فهذا يحرم من مكانه كما جاء في الصحيحين في حديث ابن عباس رضي الله عنهم ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما ذكر المواقف قال ومن كان دون ذلك - [00:09:43](#)

فمن حيث انشأ نية الاحرام قال حتى اهل مكة يهلوون من مكة نعم ثم قال الامام مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم وهو ابن محمد ابن ابي بكر الصديق - [00:09:57](#)

وتقدم لنا انه ثقة ثبت طالب بن عبيدة ما رأيت افضل منه ما رأيت قوشيا افضل منه وقد خرج له الجماعة انا دyi هو القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق - [00:10:15](#)

وهو ايضا ثقة تبك فقيه من ادلة التابعين وفضلائهم ومن فقهاء اهل المدينة او من او من الفقهاء السبعة وقد خرج له الجماعة قال

انس بن عميس واسماء بنت عميس جدة القاسم بن محمد - 00:10:29

فهي ام محمد ابن ابي بكر الصديق نعم واسماء بنت عميس هي الختعمية رضي الله تعالى عنها من الصحابيات المشهورات تزوجها ابو بكر تزوجها اولا جعفر ثم عندما استشهد جعفر تزوجت بابي بكر وبعد وفاة ابو بكر تزوجت بعلي - 00:10:51

رضي الله تعالى عن الجميع وتوفيت بعد علي رضي الله تعالى عنها نعم وهذا الاسناد منقطع ما بين القاسم بن محمد واسماء بنت عميس لأن القاسم لم يدرك به محمد - 00:11:19

وكذلك ايضا اسماء فهو لم يسمع منها او عفوا هلاكا كان صغير لم يسمع منها نعم لكن جاء في صحيح مسلم من حديث القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:11:38

فيالتالي يكون الاسناد متصل نعم الذي هو من طريق عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان اسماء بنت عميس ولدت بمحمد ابن ابي بكر بالبيداء وجاء ايضا هذا الحديث - 00:11:57

اما الحديث جازوا خرجه الامام مسلم في صحيحه فهذا الخبر صحيح وصادق جاء في حديث جابر وجاء في حديث عائشة انها ولدت بمحمد ابن ابي بكر بالبيداء فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:12:14

فقال تغتسل ثم تنهل فامرها عليه الصلاة والسلام بان تغتسل ثم بعد ذلك اه تسوى بالاھلال بالتبليبة وهذا يفيد ان الحائض او النساء انها تفعل هذا الفعل عندما تأتي الى الميقات وان كونها في نفاس او حيض هذا لا يمنع من احوابها - 00:12:33

ولذلك ثبت في الصحيحين ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لعائشة عندما حاضت خالصة لما يفعله الحاج الا الطواف بالبيت فهي ممنوعة فقط من الطواف واما باقي مناسك الحج فهي ليست بممنوعة من ذلك - 00:13:00

نعم قال مالك عن يحيى ابن سعيد وهو ابن قيس الانصاري المدني وهو ثقة الكبد فقيه خرج له الجماعة توفي بعد الأربعين ومئة وهو من سواه التابعين من الصدقة الخامسة عن سعيد ابن المسيب - 00:13:17

وهو ابن حزن القرشي المخزومي من التابعين وفضلائهم حتى قال علي ابن المديني هو اوسع التابعين علمًا نعم ومناقب وفضائل مشهورة رحمه الله توفي بعد التسعين وقد خرج له الجماعة - 00:13:36

الناس مع بنت عميس ولدت محمد ابن ابي بكر الحليفة والحزيفة هو ميقات اهل المدينة كما هو معلوم. فامرها ابو بكر ان تغتسل ثم تنهل نعم طبعا هو الرسول عليه الصلاة والسلام هو الذي قال لابي بكر مرها فلتغتسل ثم تنهل كما تقدم في الحديث السابق - 00:13:57

وهذا الحديث الذي معنى الذي من طريق سعيد بن المسيب مفسل هذا مفسل بأنه قال ان اسماء ولدت بمحمد فامر ابو بكر ان تغتسل وهذه القصة وقعت في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:14:27

هذا الطريق مفسل نعم يقال سعيد بن المسيب هل اسماء بنت عميس انها ولدت وهنا نعم يقال ينظم في سماع سعيد من اسماء فان ثبت سماع من اسماء فيكون الاسناد - 00:14:46

متصل لكن سعيد يقول ان اسماء ولدك فهما يسندانها وانما اوثره فهذا خبر مرسل لكن تقدم المتن انه جاء متصل ثم قال مالك عن نافع وتقدير ابو عبد الله مولى بن عمر - 00:15:04

وهو من فضلاء التابعين وفي عام سبعة عشر ومئة ان عبد الله ابن عمر كان يغتسل لاحضاره قبل ان يحرم نعم ولدخول مكة ولوقوفه عشية عرفة. نعم طبعا هذا اسناد صحيح - 00:15:22

واختصار ابن عمر هذا يؤيد ان هذا سنة وان هذا امر مشروع ومستحب ولدخول مكة هذا ثبت انه الرسول عليه الصلاة والسلام كان يفعله كما جاء في حديث ابن عمر ايضا رواه البخاري - 00:15:40

انه فعل ذلك ونقل ذلك عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال ولوقوفه عشية عرفة نعم هذا موقف على ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما وجاء ايضا عن بعض الصحابة انه جاء ايضا عن علي رضي الله عنه انه كان يغتسل ايضا - 00:15:57

لعرفة وايضا بعض اهل العلم يعني اخذ هذا ايضا من ما جاء في صحيح البخاري في قصة ابن عمر مع الحجاج عندما امر عبد الملك ابن مغوازي في سنة من السنوات اموا الحجاج انه - 00:16:21

يحج الناس ويتولى الخطابة وانه لا يخرج عن ما آتى عمه به عبدالله بن عمر فجاء اليه في يوم عرفة وناداه فقال انتظرني حتى
افض على نفس الماء سوء تسلا محج - 00:16:44

اپیض علی علی نفسی الماء سواء تسفل وحرج - 00:16:44

فقالوا ان هذا يدل على شهرة هذا الفعل قبل الحجاج لا يستدل باقواله ولا بافعاله ولكن كون ان هذا فعل بحضره ابن عمر و ان هذا شيء يعني يستدلون به على شهرته بين - 00:17:08

اه السلف هذا العمل فبعض اللي وجه يعني كون ايضا اغتسال لعرضة ايضا انه مشغول وبعضهم ايضا يلحوظ بالاغتسال للجمعة وللعيد
في نجع بان جاء في حديث موسى بن علي عن عقبة بن عامر ان يوم عرفة - 00:17:27

في نجع بان جاء في حديث موسى بن علي عن ابيه عن عقبة بن عامر ان يوم عرفة -

هو يوم النحو ايام التشريق عيدنا اهل الاسلام الى يوم عرفة بالنسبة للحجاج يوم عيد لاجتماعهم في هذا المكان الذي وقف فيه الرسول عليه الصلاة والسلام نعم - 00:17:50

المكان الذي وقف فيه الرسول عليه الصلاة والسلام نعم - 00:17:50

عن ابن ابراهيم بن عبد الله بن كلبي عن ابي ابي عبد الله بن عباس والمسور بن مكرمة - 12:18:00

عن إبراهيم بن عبد الله بن كلبي عن أبيه أن عبد الله بن عباس والمسور بن مكرمة - 18:12

يغسل بين القرنين وهو يستر وهو يستر بثوبه - 00:18:29

يغتسل بين القرنين وهو يستر وهو يستر بثوبه - 00:18:29

وسلمت عليه فقال من هذا؟ قلت أنا عبد الله بالوصول لا بأس ان يغسل الرجل المحرم رأسه بالغسول بعد ان يرمي جمرة العفة مقدماً ان رحمة رأسه مذاك انه اذا لم حمزة العفة فقد حداه قتا القها - 00:18:49

العقبة وقبل ان يحلق رأسه وذلك انه اذا رمي جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل - 00:18:49

وحلق الشعر والقاء ولبس الثياب نعم بسم الله الرحمن الرحيم نعم قال رحمة الله تعالى غسل المحرم طبعاً الباب الذي سبق هو في الغسل الذي يكون عند الميقات. او عند الاحرام. عفواً الغسل الذي يكون في الميقات عند الاحرام - 00:19:09

الفصل الذي يكون عند الميقات. او عند الاحرام عفوا الغسل الذي يكون في الميقات عند الاحرام - 00:19:09

واما هذا الباب هو غسل محرم يعني هل يجوز للانسان عندما يحرم؟ هل يجوز له ان يغتسل او لا والصواب ان الاغتسال له مشروع كما سوف يأتينا في الايات نعم. قال ما لك عن زيد بن اسلم وهو القرشي العدوى تقدم لنا موارا وهو ثقة تبك - 00:19:36

كما سوف يأتينا في الأدلة نعم. قال مالك بن أسلم وهو الفرشي العدو تقدم لنا مواراً وهو ثقة تك - 00:19:36

بعد المئة قال ابا وابوه عبدالله بن حنين - 00:19:59

بعد المئة قال ، أنا بـ ، وابوه عدالله بن حنبـ . - 00:19:59

وهو ايضا ثقة وابراهيم وابو عبدالله ليس من الرواية نعم مخوج لهم في الصحيح لكن ليس بالمكثرين من الرواية نعم ان عبدالله بن عباس هو المسنون ابن مكرمة رضي الله عنهما اختلفا بالابواب - 00:20:20

عياس، هو المسورة ابن مكرمة ، رضي الله عنهما اختلفا بالآية ٢٠ - ٢٠:٢٠

رضا الله عنه قال فوجده يغتسل بين القرنين وهو مستتر بثوب - 00:20:44

الله عنه قال، فوحدته بقتلا بين القرنين، وهم مستتر بثوب - 00:20:44

فسلمت عليه فقال من هذا؟ قلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبدالله بن عباس أسائلك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محضر هذا يفيد انه ابن عباس رضي الله عنهما كان عنده علم - 00:21:01

وسلم يغسل رأسه وهو محضر هذا يفيد انه ابن عباس (رضي الله عنهما) كان عنده علم - 00:21:01

من قبل ولذلك هو جزم قال ان المحرم يفتسل فيجدوا انه سمع سمع هذا الخبر من ابي ايوب وقد يكون سمع من غيره ايضا ولذلك عبد الله بن حنين يسأل - 00:21:19

أ. د. تالات العقاد - كلية التربية الأساسية - جامعة عجمان - ٢٠٢١-٢٠٢٢

ثم حوا كواشه بيديه فا قبل بهما وادبر ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل نعم طبعاً هذا الحديث اسناده صحيح وهو ثابت في الصحيح حنف بن المهرج مشهود له أن رفقة أبا ربيع

وانه لو تساقط شيء من شعوة أثناء الاغتسال ودلك الشعب ان هذا لا بأس به وليس فيه شيء وان الرسول عليه الصلاة والسلام قد فعل ذلك، نعم وقد وقع مصادرنا مكتوبة في حديث ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما عن ما عاهد - 00:22:20

00:22:20 كتبه العلامة عبد الله بن عبد الرحمن

هذا الباب قال مالك بن حماد ابن طيس محمد ابن قيس ومالك

صدوق لا زال سمعته في اثنين وثلاثين وقيل غير ذلك خرج له الجماعة - [00:22:43](#)

عن عطاء ابن أبي رباح وهو المكي من أدلة التابعين وفضلاهم حتى قال ابن تيمية انه اهلا بالتابعين بالمناسك او من اعلم التابعين بالمناسك لانه من اهل مكة ويكتب السؤال عن المناسك وهو من كبار الفقهاء رحمه الله فلذلك هو من اعلم التابعين لقضايا الحج - [00:23:07](#)

ان عمر بن الخطاب قال ليعلى ابن منية نعم مني هذه قيل امه قيل غير ذلك نعم قال وهو يصب على عمر ابن الخطاب نعم قال وهو يغتسل نعم قال يصب على عمر ابن الخطاب ماء وهو يغتسل - [00:23:33](#)
قال اصبه على رأسي فقال يعلى اتريد ان تجعلها بي ان امرتي صبيت فقال له عمر بن الخطاب اصبه فلن يزيد الماء الا شعثا نعم هذا طبعا الخبر فيه انقطاع - [00:23:59](#)

لان اه عطاء لم يسمع من عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه بل ايضا لم يثبت له سماع من عثمان رضي الله تعالى عنه ولا علي وانما سمع من عائشة وابن عباس - [00:24:20](#)

وغيرهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وعبدالله بن الزبير نعم وهذا يفيد كما تقدم مشروعية الغسل بالنسبة للمحرم وانه لا بأس بغسلة بغسل ضعفه اي بالنسبة للمحرم نعم هنا عندما قال اتجعلها بي يعني - [00:24:37](#)

ان اذا حصل شيء فقد يتحمله اذا حصل شيء من كون ان هذا الشيء غير مشغول او او يتسلط بعض الشعب او بعض الهوام التي تكون في غاش تموت بها الطريقة بهذا الفعل فقال عمر رضي الله عنه اصبر فلن يزيد الماء الا شعثا. فهذا امر مشروع وليس فيه شيء كما تقدم - [00:25:08](#)

قال مالك النافع ان عبد الله ابن عمر كان اذا دنا من مكة بات به طوى بين الثنين حتى يصل إلى الصبح ثم يدخل من الثانية التي باعلى مكة - [00:25:36](#)

ولا يدخلوا اذا خرجا حاجا او معتمرا حتى يغتسل قبل ان يدخل مكة. اذا دنا من مكة بذى طوى ويأمر من معه فيغتسلون قبل ان يدخل طبعا هذا صحيح عن عبد الله بن عمر - [00:25:51](#)

وجاء في الصحيح البخاري ان ابن عمر اخبر بان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك من البيوتة بذى طوى وايضا من الاغتسال قبل ان يدخل الى مكة وانه يدخل نهاون كما دخل او كما فعل الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:26:06](#)

وان سنة دخول من اعلاها والخوذ من اسفلها. نعم فكل هذا ثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم والشاهد من هذا هو الاغتسال اغتسال او الرسول عليه الصلاة والسلام قبل ان يدخل الى مكة وهو محرم يفيدنا شوية لذلك - [00:26:26](#)

نعم طالما لك ان عبد الله ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من الاحتلام نعم طبعا هذا صحيح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما والذي يبدو والله اعلم لا يعصى الا من الاحتلام يعني غير الاغشال التي تقدم ذكرها من الاغتسال قبل - [00:26:47](#)

الى مكة فابنهم وكان يفعل ذلك كما هو نافع نفسه ومن الاغتسال في يوم عرفة كما روى نافع ايضا عن ابن عمر هذا الشيء فاذا يقصد ناس والله اعلم غير الاغتسال عند الدخول الى مكة وغير الاغتسال الذي يكون لعرفة - [00:27:12](#)

فمتنى نغتسل الا اذا احتلمت ولو اغتسل الانسان لغير ذلك فهذا لا بأس به ثم تقدم فالرسول عليه الصلاة والسلام واغتسل وهو محرم ولم ينه عن اغتسال المحرم قال ماني سمعت اهل العلم يقولون لا بأس ان يغسل الرجل المحرم رأسه بالغسول - [00:27:32](#)

نعم ما يجعل من يعني هذا مثل الصابون الذي يغتسل به فكانوا يضعونه في راسه ويغتسلون به قال بعد ان يرمي جمرة العقبة وقبل ان يحلق رأسه وذلك انه اذا لم تمت العقبة فقد حل له قتل القمر - [00:27:54](#)

وحلق الشعر والقاء التفس ولبس الثياب نعم طبعا القول الراجح ان هذا يعني ليس فيه شيء حتى لو قبل ان يتحلل وحتى في قتله للقتل هذا ليس فيه شيء - [00:28:12](#)

هذا ليس فيه شيء لأن هذا من باب اماتة الذي عن الانسان نعم وفي هذا الخبر او في قول عفوا الامام مالك ان الانسان يتحلل طبعا وهو التحلل الاول لرمي الجمرة بظمي جمرة العقبة - [00:28:37](#)

وهذا هو واجه والله اعلم. لا يستوعب نيابة الاثنين من ثلاثة وانما اذا رمى الجمرة يتحلل سوف يأتينا باذن الله سوف يأتيانا هذا لعل فيما بعد بمشيئة الله ويعطي ذكر الاadle لكن من الاadle على هذا هو حديث - [00:28:58](#)

ام سلمة اللي رواه ابو داود ان هذا يوم اخذ لكم فيه اذا انتم رميتم الجمر وان تحلو نعم وهذا الحديث في نظام الضعف لكن جامع يشهد له مم يا ما يشهد له فيما يتعلق بالاحلال عند رمي الجمرة - [00:29:15](#)

الهلال الاول ولعله يأتينا بمفاد بمشيئة الله نعم تفضل. قال بابان ما ينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام. وعن ما لك العمار فان عبدالله بن عمر ان رجلا سأله رسول الله - [00:29:31](#)

قال صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب. فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا تلبسو قمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانسة ولا القباب. الا احد لا يجد نعليين ان يلبس خبيث ولا يقطعهما اسفل من - [00:29:46](#)

الكعبين ولا تلبسه من الثياب شيئاً مسه آآ الزعفران ولا الورس قال يحيى سئل مالك اما ذكر عن النبي صلی الله عليه وسلم انه قال ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل. فقال لم اسمع بهذا - [00:30:06](#)

ولا ارى ان يلبس المحرم سراويل. لأن النبي صلی الله عليه وسلم نهى عن لطف السراويلات. فيما نهى عنه من لبس اياد التي لا ينبعي للمسلم ان يلبسها. ولم يستثنى فيها. تمسكنا بالخلفين. نعم احسنت - [00:30:26](#)

نعم قال مالك رحمه الله تعالى ما ينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام قال عن نافع عن عبد الله بن عمران رجلا سأله رسول الله صلی الله عليه وسلم ما ما يلبس المحرم من الثياب - [00:30:46](#)

فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا تلبسو القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البوانس ولا الخفاف الا احدا لا يجد نعليين فليلبس خفين وليقطعهما عسل من الكعبين. نعم ولا تلبس من الثياب شيئاً مستر الزعفران او الومس - [00:31:02](#)

نعم طبعا هذا الحديث هذا صحيح وقد خرجه الشیخان فهو حديث صحيح وفي هذا الحديث النهي عن لبس هذه الاشياء وما كان في معناها نعم فالرسول عليه الصلاة والسلام عندما سئل ما يلبس المحرم ما قال يلبس حجاب وبداء لأن اذا قال يلبس حزاء ورداء يعني ما عدا ذلك لا يجوز - [00:31:20](#)

لبسه فهو بين عليه الصلاة والسلام الشيء الممنوع واجاز الشيء المفهوم يعني ما اجاب فهو مشروع فلا يلبس الانسان القميص والقميص معوط مثل الثوب الالي السراويلات والسروال ايضا معروف ولا البوانس البوانس - [00:31:45](#)

يكون ثوب وفي يعني رأسه فيه ايضا لبس او لباس للرأس يكون متصل هذا اللباس لباس متصل ايضا مع باقي هذا الثوب فهذه هي البوانس يعني مثل لباس المغاضبة الان - [00:32:06](#)

نعم طويل الخفاض الخوف معروف قال الا احدا لا يجد نعليين فليلبس خفين اذا ما وجد الانسان نعليين فلا بأس في هذه الحالة يلبس خفين ولكن عليه ماذا؟ ان يقطعهما اسفل من الكعبين - [00:32:30](#)

نعم هذا طبعا الحديث خطب به الرسول عليه الصلاة والسلام وهو في المدينة. وجاء في حديث عباس الذي خطب به الرسول عليه الصلاة والسلام وهو اه في مشاعر الحج انه قال من لم يجد عليه فليلبس خفين ولم يذكر وجدهما اسفل الكعبين - [00:32:49](#)

سيكون حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر في قطع الخففين اسفل من الكعبين هذا هو الاوجه والعقب والله اعلم قال ولا تلبسو من الثياب شيئاً مسه الزعفران او الورس - [00:33:13](#)

طبعا ايضا الذي لا يجد الایجار في حصن بالسراويل الذي لا يوجد الایجار ايضا لهم بالسراويل كما جاء في حديث ابن عباس قال ولا تلبسو من الثياب شيئاً مسه الزعفران او الورس - [00:33:32](#)

الثياب المطيدة سواء كان ذلك بالزعفران او الوابس او كان ذلك بطيب اخر لا يجوز. الاحرام بها فيخطئ بعض الناس بعد ان يطيب ثياب الاحرام قبل ان يحرم. لا وانما يكون الطيب - [00:33:48](#)

في الشعب وفي الجسد فما كان الرسول عليه الصلاة والسلام يفعل لكن لا يضع في الازاء ووداء الذي يريد الاحرام بهما لا وضع فيهما الطيب. كما جاء النهي عن ذلك - [00:34:06](#)

نعم قال يحيى سئل مالك عما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ومن لم يجد ازارا فليلبس تراویح فقال لم اسمع بهذا ولا اوی ان يلبس المحرم سراويل طبعا خفي - [00:34:23](#)

الامام مالك ذلك نعم فقد ثبت ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال من لم يجد لي زار فليحرم بالسرافيل فايضا لا يخفى عليه ذلك فاللولى وان يلبس المحرم سواویه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم ان يلبسها - [00:34:40](#)

ولم يستثنى فيها تمسكتنا بالخفين. تقدم ان الصواب ايضا يلبس المحرم اذا ما وجد الايجار يلبس سراويل وان الامام مالك خفي عليه ذلك ولذلك هو سيلبس سنة قال ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يستثنى كما استثنى في الخفين - [00:35:11](#)

فهو انتهى الى ما سمع رحمه الله ولكن ثبت كما تقدم ان الرسول عليه الصلاة والسلام اموا من لم يجد الايجار يحرم بالسواءيل. نعم لعلك تقف عند هنا نعم. احسن الله اليكم - [00:35:30](#)

يقول ما رواه الدارمي بسند عن ابن ابي اوپى مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله جبريل هل رأيت ربک؟ قال بینی وبينه سبعین حجابا من النور فيسأل عن صحته - [00:35:50](#)

لا هذا غير صحيح هذا غير صحيح وانما ثبت في صحيح مسلم من حديث شقيق بن عبد الله العقيلي انه عن ابي ذر شقيق ابن العقرى عن ابي ذوي انه سأله الرسول عليه الصلاة والسلام من هو يتوضأ؟ فقال لول - [00:36:08](#)

النھضة وفي قواية رأيتها و جاء في حديث ابي موسى الذي في الصحيح ان الرب جل وعلا حجابه النور ولو كشف لاحق سبات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه سبحانه وتعالى - [00:36:22](#)

واما سبعین فهذه نعم يعني جاءت لكن ما تصح هذه السبعین لا تصح ذكرها طبعا بعض اهل العلم ايضا بناء على ذلك لكن لا تصح نعم. احسن الله اليكم يقول ما رواه الدارمي ايضا. من حديث سلمان ان الله خمر ادم بيده فخرج - [00:36:42](#)

بینینه كل طيب بینینه وكل خبیث بشماله. يسأل عن والله ما ادری لعله يراجع ما ادری عن هذا نعم هذه اللفظة تذوق فيها خلاف بين اهل العلم ذهب البیهقی الى عدم صحتها. ووافق هذا الحجر - [00:37:02](#)

ولعله والله اعلم هذا اختيار ابن خزيمة لانه ذكر في اکثر من موضع في كتابه التوحید انه قال تلك يديه بینی لا شمال فيهما نعم ذهب بعض اهل العلم الى سوق بيتها - [00:37:39](#)

كما فعل ذلك الامام مسلم وايضا الشيخ محمد بن عبد الوهاب ذكر هذا ايضا في كتاب التوحيد قال اثبات الشمال لله عز وجل والشيخ عبد العزیز ايضا يرها وحجة من ضعف الزيادة ان فيها في اسنادها - [00:37:57](#)

عمر بن حمزة وفيه ضعف فيه ضعف له واوهام واختفاء وان الحديث جاء من طريقين بدون هاللفظة بدون هذه اللفظة ويؤيدهم رواه البخاري في الصحيح ان الله عز وجل يقبض الارض بيده الاخرى - [00:38:18](#)

نعم وايضا يؤيد هذا ما ثبت في ائمته في حديث عبد الله بن عمرو ان كلتا يديه يمين كلتا يديه جل وعلا يمين فلعل هذا العقوب والله اعلم. نعم احسن الله اليكم. حديث ابي بن كعب رضي الله عنه في النهي عن سب الريح - [00:38:36](#)

قال فانها من نفس الرحمن صحه الترمذی اه والله لقد صحته والله اعلم. لقد صحة هذا الخبر. والترمذی في الاصل اذا صحق ها في القبول تصحیحها حتى يتبيّن الظاک. وهل تطلق هذه الصفة على الله - [00:38:57](#)

وهم يعني المقصود النفس المقصود تشويج التفریط يعني الفوض يأتي المقصود الفرج يعني مثل ما جاء بان لفة الرحمن من قبل اليمن يعني الفرج وطبعا جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية ذكر النفس - [00:39:17](#)

تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وان المقصود بالنص هنا المقصود به الله جل وعلا. المقصود به الله سبحانه وتعالى وقد ذكر الامام ابن تیمیة آآ ان من قال بان النفس صفة - [00:39:46](#)

قالوا ان هذا خطأ او قال انها آآ ادعت المزودة عن الصفات فقال ايضا ان هذا خطأ. وانما المقصود بالنفس التي جاء ذكرها في القرآن والسنة اي الله سبحانه وتعالى - [00:40:04](#)

يعني كما في قوله تعالى يحبكم الله نفسه يعني هو جل وعلا يحزنك عبادة منه سبحانه وتعالى واما النفس اللي جاء ذكرى هنا فالمقصود الفرج التصويت هذا لا والله اعلم. نعم - 00:40:19

الذات المتصلة بصفات الكمال وهو الله جل وعلا. يعني ليست ذات لوحدها المزودة على الصفات ولا ايضا صفة للذات القولون ردهم ابن تيمية رحمة الله وانما المقصود بالنفس هو الله جل وعلا - 00:40:41

يعني كما يحبكم الله من السعي هو سبحانه وتعالى نعم. وصلنا اليكم ما صحة حديث انكم توفون سبعين امة يوم القيمة عند الترمذى. وهذا لا بأس بأسناده. انتم توفون سبعين امة في يوم القيمة انتم اكرمها - 00:40:59

على الله عز وجل افضلها واقومها او كما قال عليه الصلاة والسلام لا بأس بأسناد هذا الحديث من حدث فاز بن حكيم الهدي عن جده فهل الاسناد في الاصل انه حسن لا بأس به. نعم - 00:41:20

يقول ما ظهر اخيرا من من البسسة يلبسها الحجاج هو ازار له رباط كالسرابيل بل يوضع ايضا له جيوب على جانبين مقيد بالوسط اذا كان هذا على على شكل فلا شك ان هذا منه يكون ثعال - 00:41:35

بين طوفين يا شيخ بخير بين طوفين جمع فاتصل وفي الوسط مفتوح مفتوح نعم لكن له شك من الاعلى ايه وهذا يعني يشبه يعني يشبه او يشبه القميص هذا ليس بهذا - 00:42:01

الذى ينبغي توکب مثل هذا لانها في الحقيقة يعني الممنوع هو ما كان على قدر الجسم مفصلا على قدر الجسم يعني ما ما يقول الفقهاء لا يلبس مسيفه يعني خايط هذا خايف - 00:42:32

رحمه الله لا يلبس المخيط مخيط نعم لكن المقصود اللي دلت عليه النصوص يعني ما كان على قدر الجسم ما كان على قدر الجسم فهذا لا يشبه يعني له جزاك وله مرات في من الاعلى - 00:42:54

هذا يشبه فيعني لعل بعد ايضا تسأل لجنة الدعوة حتى تصل ميزته اولى نعم الله اليكم وما صح ما صح ما مال مالي الخلق عياذا في ضعف هذا الحديث فيه ضعف الخلق عياذا الله لا يصح - 00:43:13

يسأل حديثنا انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر من صيام السبت طلبة نعم هذا فيه ضعف هذا جاء في السنن من حدث ام سلمة وفيه مضار هذا الحديث. ليس اسناده بالقول - 00:43:35

وهناك من طلق وهناك من يحسنه لكن هذا ليس بالقوى وظريف فيه طوابطه نعم ما ورد في ولعل وقف الله ان هذا منسوخ طبعا هناك من ضاعف الحديث لا تطلب الاسناد قوي لكن يطلب انه منسوخ - 00:43:52

بتوريد ما ثبت في الصحيح ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا تغتصب يوم الجمعة بصيام الا ان تصوم يوما قبلها او يوما بعدها الاحاديث الصحيحة التي تنهي عن فؤاد يوم الجمعة الا ان يصوم الانسان يوما قبله او يوما بعده واليوم اللي بعد الجمعة هو السبت. فلقد انه - 00:44:15

كما ذهب الى هذا ابو داود السجستاني وهناك نعمة لعل هناك من نقل عنك الامام مالك انه قال هذا كذب وهناك من استغرب كالاوزاعي والزهري او الزهبي نعم - 00:44:43

لكن الاقب انه والله غير مرتبط فسنادة طويلة بأسانيد متعددة ساقها الطبراني في الكبير وتتوسع فيها ساقها الطبراني والظاهر حتى النسائي يمكن ساقها ايضا. منسوخ ولذلك قال الطحاوي هناك من قال ولم يبين من اللي قال به - 00:45:04

ولذلك اهل العلم ما قالوا يهضم يوم السبت صيام يوم السبت الا يعني ما شاء في الفترة الاخيرة طحن قال هناك من عمل به ولم يسمى احدا. نعم هناك من اهل العلم ممن قال يكره نعم - 00:45:25

لكن ما اعرف ان احد قالوا يحرم. نعم يسأل عن حديث اللهم بارك لنا في وهذا ضعيف ما يصح قل هل ورد بالتهنئة برمضان نصوص صحيحة وجهت نصوص خاصة في التهنئة وجاءت نصوص عامة النصوص الخاصة لا تصح - 00:45:41

منها ما جاء لابن خزيمة ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يبشر اصحابه بقدوم رمضان نعم هذا ما يصح لا المهم انه النصوص العامة يعني بعض الناس اللي في قوله تعالى قل بفضل الله وبرحمته بذلك فليفرحوا - 00:46:04

هو خير مما يجمعون معلوم يستدل بهذه الدعوة العامة هو ان السيوطي له جزء في التهنة بالنعم والمناصب الدينية وما شابه ذلك لا دلالة لا خير الهدي هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:46:22

فتتوسع الناس في هذا وكذا يعني هذا والله اعلم دليل بين ولا واضح لكن لو ان الانسان قال نسأل الله ان يوفقنا واياكم في صيام 00:46:40 الشهر وقيامه قال على سبيل الدعاء فانا طيب الدعاء مشغول. نعم -

جزء السيوطي اللي هو ايه يعني غالبا انه لا يصح والله يا دكتور ضد السيوطي يعني يذكر الغزو والسمين لكن المقصود انه هلت في هذا. احسن الله اليكم. يقول قول النبي عوفي عن امتي. الخطأ والنسيان. فلا تتجاوز الميقات - 00:46:58

فتأمره بالاحرام من مكان تذكره دون الرجوع عند الانسان يتجاوز الميقات وهو مخيم بين امرین. انه يحرم بين الميقات سيكون عليه فدية لأن تركها الواجب لأنه لهذا الواجب واما ان يكون - 00:47:23

عندما نعم واما يقال اودي الى الميقات حتى لا يكون عليه شيء. حتى لا يكون عليه شيء فيحرم من الميقات لأن هذا امر واجب. يعني لو ان الانسان نسي وجوب الطهارة وكذا لا شك ان صلاته لا تصح عليه ان يعيده ذلك - 00:47:46

ولذلك قال ابن عباس من دعك واجب فعليه دم وحسن امة الخطأ والنسيان ومسكوه عليه في الاثم انما يعتبر انه لا يأثم اتهمنى ال الحديث طبعا يطلب انه ما يصح بهاللفظ انه ما يصح لكن طبعا النصوص العامة تدل على هذا - 00:48:06

ربنا لا تؤاخذنا ان ننسينا او اخطأنا. لكن هذا في الاثم يكون موفور فيها حالة النسيان نعم او الجهل. نعم تفضل قلت هل في من سافر بالطائرة وانشأ فيها العمرة فوق الطائرة بالسرابيل وحين يصل الى جدة بما يؤمر. ولو كان هو يستطيع انه يحرم - 00:48:24

يعني بشmaghe وما شابه ذلك وان كان ما يستطيع بالسرابي لان الان هو واجد واذا وصل الى نزل تلبوا فان كان اذا كان عنده بذلك ولا يستحي له بها لان اصبح واجب وكان في الطاولة غير واجب لهذا الشيء اصبح واجب - 00:48:52

وجد هذا الشيء فعلا. نعم حياك الله يا هلا ومرحبا الاسبوع القادم يا شيخ والله ان شاء الله. تكون اخر شيء ان شاء الله الاسبوع القادم سلامتك - 00:49:17